في تقديم الهدي في الصحة على صداق المريض ثلاثة اقوال قدمه في الكتاب لان نصه
الصحة مقدم على نص المرض لانه ليس له ان ياتي بما يشكل تقديمه ويقدم الصداق لانه
ليس لها ان ياتيه بما يشكل تقديمه ويقدم الصداق لانه معاوضة ولو وقع كان ...
ج من الثلث ويتحاصان لتعارض الادلة ثم يقدم بعدهما الزكاة المفرط فيها لانها لا تعلم
الا من قوله وما علم من غيرها جعلته اقوى لان صداق المريض والتدبير يقام بهما ويتحاصص
بعدهما لانهما اقوى من حق المساكين ثم العتق على الظهار والقتل لانهما لهما بدل عند عدمهما
بخلاف الزكاة فان ضاق الثلث عن المعتقين اقرع بينهما وهو معنى كلامه في الكتاب
وقيل يتحاصان لما وقع للعتق مشروط به في رقبته وقيل يقدم القتل لانه لا اطعام فيه
بخلاف الظهار ثم كفارة اليمين لانها على التخيير بخلافهما ثم اطعام رمضان لوجوب كفارة
اليمين بالقران ووجوب الاطعام بالسنة والمقطوع بوجوبه اقوى ثم النذر لانه لم يشغله
على نفسه ولا اطعام واجب في اصل الشرع ثم العتق المبتل في المرض والتدبير فيه عند
ابن ابي زيد تبعا لابن مناس لوجوب النذر حالة الصحة وهما وجبا حالة المرض ويتحاص التدبير
والعتق الواقعان في المرض اذا ضاق الثلث ان كانا في فور واحد فان تقدم احدهما قدم
ثم الموصى بعتقه المعين والموصى بشرائه للعتق المعين والموصى بعتقه الى اجل قريب كالشهر
او يعتق على مال يعجله عند ابن القاسم لان له الرجوع في هذه بخلاف العتق والتدبير المبتلين
في المرض فان ضاق الثلث عنها ولا يتحاصوا لتساوي الرتبة ثم الموصى بعتقه الى اجل بعيد
كالسنة لانه قد لا يقع ثم الموصى ان يكاتب او يعتق على مال ولم يعجله لانه ليس بعتق صريح
ويتحاص الموصى بكتابته والمعتق الى عشر سنين لتساويهما ثم النذر في المرض على الموصى
بعتقه غير معين وبالمال وبالحج وتحاص هذه فما نابه الحج فبالرقبة اولى به قال التونسي
زكاة الفطر موخرة عن زكاة الاموال لوجوبها بالسنة وقال اشهب لا نقص الزكاة
على الوصايا ولو قتل ثم اعتق في مرضه ثم اعتق اخر قدم الاول لتبتيله على قياس قول ابن
القاسم وقيل يقدم العتق على مذهب اشهب لقوله المبتل والموصى بعتقه يتحاصان كقوله اذا
مت فانت حر ولزمه ان عشت فانت حر فان لم يمت فهو كالموصى بعتقه وله الرجوع
عنه فلو قال ان شهر وان مت ففيه رجعت عن الوصية بعتقه ولورثته على هذا ولو باعه في
مرضه بطل عتقه اتفاقا وقيل كفارة القتل تقدم على كفارة الظهار بناء على
الخلاف في العوض ما هو وان لم يكن في ملكه الا رقبة واحدة على من لم يبرأ القتل اعتقوها
عن ايهما شاء ولو كان مع الرقبة ما يطعم عن الظهار عتقت عن القتل وكفى
بالاطعام عن الظهار والرقبة غير المعينة منزلة على الحج وقيل الوصايا كلها
منزلة على الحج وسواء عند ابن القاسم الصرورة وغيره ويقدم الحج عند ابن وهب على

28

الرقبة المعينة في الصرورة والافرنه وفي كتاب محمد اوصى بخدمة عبده لرجل
ورقبته لاخر ولم يوقت صاحب الخدمة بخدمة العبد وصاحب الرقبة يرجع الرقبة
فيا خرا ان ذلك مجملا يحمل الخدمة حياة الرجل لا حياة العبد والمعروف تبدية الخدمة ولو اوصى
بخدمته لفلان حياته ثم هو حر وبماية لفلان والعبد هو الثلث فوقف خدمته على غيرها فان كانت
ماية فالخدمة بينهما نصفان لانه بقية الثلث فان مات العبد ... جميع الموصى له بالزيادة
ولا شيء لصاحب الخدمة لان وصيته في شيء بعينه مات ولو كان في الثلث زيادة عتق
على قيمة العبد اخذها صاحب الماية ليحصل له عشر وصيته وصاحب الخدمة عشر الخدمة
ويقتسمان بقية الخدمة على حد الخدمة من بقية الماية قال ابن يونس اول ما يبدا به من الوصي
اشباب موازاته الى دخوله فيه من راس ماله لان سنته المفلس فوته مقدمان على الدين وغيره
في الحياة وكذلك في الممات قال ابن القاسم ان اعتق عبده في مرضه واشترى
ابنه فاعتقه وقيمته الثلث قدم الابن وان اشترى ابنه واخاه في مرضه واحدا بعد واحد قدم
الاول او في صفقة فقيل يقدم الابن لشرفه وقيل يتحاصان لاتحاد العقد والصفقة المبتلة على
الوصايا قاله مالك وقال ابن ... يقدم على العتق المعين لان له الرجوع فيه بخلافهما قال
ابن القاسم ويقدم العتق المبتل عليهما قال عبد الملك اذا اعتق عبده في المرض ومن
اخر نصفه عتق جميعه ويبدا بالنصف على الموصى بعتقه لان له الرجوع فيه قال ...
الواجب ثلاثة احدها ما يخرج من راس المال بغير وصية وما اختلف فيه هل يخرج من راس وصية
المال بغير وما يخرج من الثلث ان اوصى به ويجتمع في الزكاة فان لم يفرط فيها وهي زكاة
حب او ثمار من راس المال بغير وصية وكذلك الماشية ان لم يكن ساع واختلف في زكاة
العين اذا علم وجوبها ولم يفرط قال ابن القاسم ان اوصى خرجت من راس المال لوجوبها
كالدين ولا يطلق مطلقا لاحتمال انه اخرجها ولم يعلم وعن اشهب تخرج من راس المال
وان لم يوص كالدين قال وهو احسن لانهما على زكاة الحب والثمار انها تخرج وان لم
يوص ولقول ابن القاسم انها من راس المال بغير الوصية وان كان اوصى بزكاة فرط
فيها فمن الثلث وقال ابن شهاب من راس المال وقال محمد من علم منه تحري ... فيها ولم يوص
اخرجت من الثلث قال ... من راس المال وعن محمد اذا مات المتمتع عند قضاء حجه
ونحره ولم يفرط في متعته اخرج الهدي من راس المال وان ترك سقط مطلقا ويقدم الهدي
في الثلث على كفارة رمضان لوجوبه بالقران ويقدم هدي المتمتع على الفدية لعدم التخيير
فيه والفدية على هدي الفساد لانها بالقران ولانها جبر للحج والحج ... وان قال
اعتقوا هذا وضعوا عن هذا كتابته تحاصا او ضعوا عن هذا كتابته وكاتبوا هذا
قدم الاول او كاتبوا هذا او اعتقوا الاخر الى سنة قيل يتحاصان وقيل يقدم العتق لتوقع

Copyright King Saud University